

عقود التنمية وموارد الثروة و أحكامها و أدلة مشروعيّتها

كلية التربية الأساسية / جامعة ديالى

أ.م.د. أيمن جليل إبراهيم

المقدمة :

الشارع الحكيم لم يترك باباً من أبواب المنفعة إلا طرقه ولا سبيلاً من سبل السعادة إلا مهدها ولا موطناً من مواطن الخير والمنفعة إلا دل عليه ، وأمر به ، وذلك ليكمل العز للإنسان في هذه الحياة ذلك الإنسان الذي خلقه الله وكرمه وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً ولكنه بعبادته والقيام بطاعته ، فإن هو قام بعبادة الله في هذه الحياة ، وأستعان بما حوله مما خلق الله من الكائنات ، وانتفع بما أودع الله فيها من المنافع والمصالح ، وكان ذلك زيادة في قربه من الله والاقبال على عبادته كملت له سعادة الدنيا والآخرة قال تعالى : (وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء ، نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين)^(١) وقال تعالى : (أنظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً)^(٢)

هذه الكائنات أن اقتصر على منافعها الدنيوية ، ومصالحها العاجلة ، ولم تكن عوناً على طاعة الله ومقربة إليه ، فله من عمله وسعيه بقدر قصده قال تعالى : (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب)^(٣) .

والإنسان في هذه الحياة لا بد أن يعمل ويكدح طلباً للرزق ، وحصولاً على المعيشة ولأغراض وأهداف متعددة ولكن الإسلام يدعو أتباعه إلى العمل والجد في كل ميادين الحياة رغبة طاعة الله لأن في العمل إغناء للنفس عما في أيدي الناس وقياماً بما أوجب الله من النفقات الواجبة والمسئونة فإذا كان قصد المسلم حسناً في تلمس موارد الرزق ، وأستثمار الأموال كان ذلك من أفضل الطاعات واجل القربات والإسلام بذلك يهـ ء طرقاً متعددة وسبلاً متنوعة لطلب الرزق وأغناء النفس ويحث على ذلك ويأمر به المؤمنين قال تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)^(٤) .

وبما أن التنمية وأستثمار الأموال يكون بالقصد الطيب طاعة وقربة فمن المناسب ذكر نماذج من عقود التنمية وموارد الأستثمار ليتضح ان الإسلام دين كامل بكل ما يكفل الحياة السعيدة لكل البشر وخاصة أهله وأتباعه فمن نماذج هذه العقود هـ (أحياء الموات ، والمساقات والمزارعة ، الشركة وبيانها في ثلاث مسائل :-

المسألة الأولى : أحياء الموات

تمهيد :

^١ - سورة يوسف آية ٥٦ .

^٢ - سورة الاسراء آية ٢٢ .

^٣ - سورة الشورى آية ٢٠ .

^٤ - سورة الجمعة من الآية ١٠ .

ف بيان الحكمة في مشروعية احياء الموات للإنسان حاجات مادية ضرورية لا يمكن العيش بدونها ، كحاجته إلى الطعام والشراب والسكن واللباس وما يلحق بهذه الأشياء ، ويترك منزلته وقد أكد النظام الاقتصادي الإسلامي على هذه الناحية ، قرر لتحقيق هذه المطالب وسائل متعددة ومتدرجة ، يأخذ كل انسان بأسيرها له وأكثرها تهيؤاً لمواهبه وقدراته .

وأيسر الموارد وأكثرها انتشاراً احياء الأرض الموات واستخراج منافعها وحكمتها ترجع الى فوائد ومنافع منها :

أحياء ارض كانت مواتاً ، واتساع دائرة الرزق بين الناس ، وتعدد موارد بيت مال المسلمين من الزكوات والخراج* و صرفه بعدل^١ مصالح المسلمين ، ومد الموات يمتلكه بعد احيائه فيصبح غنياً بعد أن كان فقيراً فيوسع على المحتاج ويواسد الفقير ويصل القريب ، فما اجمل الإسلام الذي دعا إلى أهم أسس الاقتصاد الأصلية الثابتة التي إذا أخذ بها المسلم مستهدفاً منافعها وأثارها على نفسه ومجتمعه كان بذلك مثاباً بقدر قصده ويتضح ذلك بتعريف الموات وبيان مشروعيتها وأدلتها .

تعريف الموات :

الموات (فتح الميم والواو) ما لا روح له ، والموات ايضاً الأرض التي لا مالك لها من الادميين ، ولا ينتفع بها احد إلا أن يحييها . والموتان (بالتحريك) خلاف الحيوان ، يقال : أشتر الموتان ، ولا تشتتر الحيوان أي أشتر الارض والدور ولا تشتتر الرقيق والدواب^(١) والموات : يصدق على كل ما لا مالك له ، ولا ينتفع به من الاراض لاقطاع الماء عنها او لغلبته عليها او لغير ذلك مما يمنع الانتفاع بها^(٢) وعرف الموات شرعاً " بأنه الأرض الدائرة التي لا يعلم انها ملكت " ^(٣) .

وهذا التعريف غير صادق على الموات من كل وجه ، إذ انه تعريف للموات في بعض معانيه . وعرف الموات : بأنه العادي الذي لا مالك له او كان مملوكاً في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه ، وهو يبعد من القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات^(٤) وهذا التعريف غير جامع ولا مانع ، كما انه غير منضبط اما انه غير مانع فلدخول غير الموات الشرع فيه ، لأن التعريف الشرع كما يأتي بعد ما لا يتعلق به ملك ولا اختصاص . واما انه غير منضبط فلان التحديد الذي ذكره في هذا التعريف وهو البعد من القرية وعدم سماع الصوت يختلف بحسب الاعتبار والعرف والعادة ، وعرف الموات ايضاً " بأنه الأرض المنفكة عن الاختصاص وملك معصوم " ^(٥) وهذا التعريف جامع ومانع اذ انه يخرج الطرق والافنية ومسائل المياه والمحتطبات ومدفن الموتى

* الخراج الموظف: الوظيفة المعينة التي توضع على ارض كما وضع عمر رضد الله عنه على سواد العراق وه عبارة عما قرر على الارض بدل الاجرة .

ينظر : التعريفات ص ٨٧ .

١ - ينظر : الصحاح ١/٣٦٧ .

٢ - ينظر : التعريفات ص ٢٦٧ ، تهذيب الاسماء واللغات ٤/١٤٥ .

٣ - المقنع ، ص ٢٨٦ .

* العادي : القديم نسبة الى قوم عاد . التعريفات ص ٢٦٧ .

٤ - ينظر : الهداية شرح بداية المبتدى مع فتح القدير ٣/٦٩ .

٥ - ينظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/٤٧٤ .

، ومطرح التراب وحريم البئر والعين ، والباق المرصدة لصلاة العيدين والجنائز ونحو ذلك ، ويحدد الموات بأنه الخال عن ملل سابق لمعصوم .

مشروعية أحياء الموات :

الأصل في مشروعية أحياء الموات بالسنة والاجماع في الجملة .
 أما السنة فقول النبى (ﷺ) (من أعمار أرضاً لأحد فهو أحق) ^(١) قال عروة : قضى به عمر (ﷺ) خلافته . وترجم البخاري (باب من أحياء أرضاً مواتاً ... ورأى ذلك عدل (ﷺ) في أرض الخراب بالكوفة) وقال عمر : من أحياء أرضاً ميتة فهي له ^(٢) وقال النبى (ﷺ) (من أحياء أرضاً ميتة فهي له) ^(٣) هذه الأحاديث والآثار وما في معناها : تدل على أحياء الأرض الموات ، وان من أحيائها فإنه يملكها " وأحياء الموات ان يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسق والزرع والغرس أو البناء " ^(٤) فتصير بذلك ملكه ، وهذا ما دلت عليه النصوص السابقة لكن هل أذن الإمام شرط لأحياء الموات وتملكه أم ذلك ليس بشرط بل مجرد الأحياء مثبت للملك ؟

خلاف بين أهل العلم :

- ١- ذهب جمهور أهل العلم إلى أن أحياء الأرض الموات لا يشترط فيه أذن الإمام فمن أحياء ميتة ملكها ولو لم يأذن له الإمام في ذلك لعموم الأدلة حيث لم يرد في النصوص المبيحة للأحياء شرط الأذن وانما الأحياء هو الشرط المبيح للملك ، لأنه تملك مباح فلم يفتقر إلى أذن الإمام كالاصطياد ، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد والظاهرية ^(٥) .
- ٢- وذهب أبو حنيفة ^(٦) إلى أن الإمام شرط في صحة الأحياء وحجته : ان للإمام مدخلاً في النظر في ذلك ، بدليل ان من تحجر مواتاً فلم يحييه فإن الإمام يطالبه بالأحياء أو الترك فافتقر إلى أذنه كمال بيت المال . وفرق الإمام مالك ^(٧) بين القريب والبعيد من القرى والمدن ، فاشترط أذن الإمام في القريب دون البعيد منها .

الترجيح :

والظاهر من النصوص أن أذن الإمام في أحياء الموات ليس بشرط ولكن إذا رأى الإمام أن الأذن يترتب عليه مصالح ويدفع مفساد فله تقييد ذلك ، ويكون من باب السياسة الشرعية لمصلحة يلجأ إليها عند الحاجة . وأما جعل الأذن شرطاً مطلقاً فغير وجيه لأن نهاية ما استدلل به لهذا ان ذلك من مقتضى نظر الإمام وولايته العلة ، وهذا لا يكف مخصصاً

١- أخرجه البخاري ٧٠/٣ . كتاب الحرث والمزرعة رقم الحديث ٢٣٣٥ .

٢- المصدر نفسه .

٣- أخرجه الترمذي ج ٣ ، ص ١٢٠ رقم ١٣٧٩ .

٤- فتح الباري ١٨/٥ .

٥- ينظر المهذب ٤٢٣/١ ، المغنى ٥٩٦/٥ ، المطى ٢٦٩/٨ .

٦- ينظر فتح القدير لأبن الهمام ٧٣/١٠ .

٧- ينظر مواهب الجليل ١٠/٦ .

للأدلة الصريحة باباحة الأحياء . واما التفريق بين القريب والبعيد فقد يكون قريباً بأعتبار وبعيداً بأعتبار آخر ، لذا يترجح ما تقدم ذكره وهو أن أحياء الموات لا يشترط له الأذن في الأصل لكن إذا كان هناك ظروف واحوال تدعو إلى اشتراط الأذن فلإمامنا نظر في ذلك ووضع نظام يحقق المصالح المترتبة على أحياء الموات والله اعلم .

الاثار في أحياء الموات :

ورد في السنة النبوية نصوص كثيرة تدل على مشروعية إحياء الأرض وزراعتها واستخراج منافعها ، وان في ذلك اجراً عظيماً وفضلاً كبيراً فان قصد حسناً فإنه يؤجر على زراعة الأرض وغرسها وانتفاع الناس بها من فقير ومسكين وعابر سبيل وغير ذلك كأنتفاع البهائم والطيور قال النبي (ﷺ) (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو أنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)^(١) واعم من هذا الحديث وأشمل في بيان منافع الزراعة وما يترتب عليها من الثواب قول النبي (ﷺ) (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد * إلا كان له صدقة)^(٢) وهذه النصوص تدل على فضل أحياء الموات وزرعها وغرسها ، ذلك ان من يشتغل بالزراعة يساهم في تنمية الاقتصاد الإسلام الذي تنبئ عليه قوة المسلمين ، فيجعلهم في غنى عما في أيدي اعدائهم ويغنون انفسهم من موارد ارضهم ويكسبهم القوة والهيبة ولو لم يكن في هذا إلا قول النبي (ﷺ) (من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو احق)^(٣) لكفى في حمل المسلمين على الاشتغال بالزراعة وعماراة الارض بما اباح الله تعالى وهذا من النبي (ﷺ) من قبيل الحفز ودفع المسلمين إلى تنشيط الزراعة وحياء الموات بعمارتها زراعة وغرساً وغير ذلك من وسائل استخراج منافع الارض ، فمن اسهم من المسلمين في ميدان الزراعة وعماراة الارض الميئة واستخراج منافعها يقصد من ذلك اغناء نفسه والانتفاع على من تحت يده ، ومساعدة المحتاج ونفع الغير ، وابن السبيل وغير ذلك من وسائل الأحسان كالمساهمة في المشاريع الخيرية فهو بذلك مثاب وتتفاوت درجات الأثابة بحسب تفاوت القصد والارادة والعمل .

المسألة الثانية : المساقات والمزارعة

تمهيداً: بيان الحكمة في مشروعية المساقات والمزارعة

شرعت المساقات والمزارعة في الإسلام لتحقيق التعاون والتكامل بين أفراد المجتمع المسلم ، ذلك ان البعض من الناس قد تكون له البساتين التي تضم انواع من الأشجار تحتاج إلى سقاية وعناية وخبرة بشؤون الفلاحة وصاحبها لا يستطيع القيام بذلك اما لأشغاله

^١ - كتاب الحرث والمزرعة باب قفل الزرع والغرس اذا اكل منه رقم الحديث ٢٣٢٠ ج ٣/٦٦ . مسلم كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٣) ج ٥/٢٨ .

* لا يرزؤه احد : لا ينقصه ويأخذ منه . التعريفات ص ٢٦٨ .

^٢ - اخرجه مسلم ، كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع رقم الحديث (٣٩٦٨) ج ٣/١١٨٨ .

^٣ - سبق تخريجه ص ٣ .

بأعمال أخرى أو لأنه ليست له خبرة ف غرس الأشجار وسقايتها أو غير ذلك من الظروف والأحوال التي لا تمكنه من مباشرة ذلك بنفسه ، ويجد من يتولى ذلك عنه ويقوم به بنسبة من الثمرة يأخذهن يتولى عمل الغرس وسق الأشجار وفي هذا العمل إبقاء على البساتين وتنمية لها وتشغيل للأيدي العاملة التي تمتلك العمل وتقدر عليه ولا تملك المال والشجر ، وقل مثل ذلك أو أكثر في الزراعة ، حيث يوجد في الناس من يملك الحب والارض وليس عنده استعداد لتول ذلك بنفسه فيطلب من يتولى عمل ذلك له ، وفي عمل المساقات والمزارعة تنمية للثروة الإسلامية واستخراج لمنافع الأرض ، وعمارها لها بأفضل ما يكون فيه نفع البشر ، وتأمين للحاجات الأضرارية وقضاء على البطالة ، وبما أن المساقات والمزارعة من موارد الثروة في الإسلام فإن تهيئة ذلك والقيام به قصد حسن من الأعمال المشروعة في الإسلام ، ويتضح ذلك بتعريف كل من المساقات والمزارعة وبيان مشروعيتهما وأدلتها .

تعريف المساقات والمزارعة :

أ- تعريف المساقات :

المساقات : مصدر ، تقول سقاه يسقيه ، وسقاه واسقاه أو سقاه وسقاه بالشفعة ، واسقاه : دله على الماء ، أو سقى ما شيته أو أرضه ، والرجل : ساق وسقاء^(١) والسق : النخل ، والمسقوى بمن الزرع ما يسق بالسيح ، والمساقات مفاعلة من السق وه ان يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كرم ليقوم بأصلاحها على ان يكون له سهم معلوم مما تغله^(٢) .

ب- المزارعة :

زرع : كمنع : طرح البذر وزرع الحراث الأرض زرعاً حرثها للزراعة ، وزرع الله الحرث انبته وانماه ، والزرع : ما استنبت بالبذر : تسمية بالمصدر والجمع زروع^(٣) . والمزارعة في الاصطلاح الفقهي مفاعلة من الزرع وه : دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاع معلوم منه^(٤) .

مشروعية المساقات والمزارعة :

دل على مشروعية المساقات والمزارعة السنة وعمل الصحابة والحاجة اما السنة فأن النب (ﷺ) عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعط أزواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر ، وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر فخير ازواج النب (ﷺ) ان يقطع لهن من الماء والارض او يمض لهن ، فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض (٥) وروى ابن عمر (رض الله عنهما) (أن

^١ - ينظر القاموس المحيط ٣٤٣/٤ .

^٢ - ينظر الصحاح ٢٣٧٩/٦ ، التعريفات ص ١٨٨ ، المبدع ٤٥/٥ .

^٣ - ينظر القاموس المحيط ٣٣/٣ ، الصحاح ١٢٤٤/٣ ، المصباح المنير ص ٢٩٩ .

^٤ - ينظر المبدع ٥٥/٥ .

^٥ - صحيح البخاري ٦٨/٣ . وكتاب الحرث والمزرعة باب المزرعة مع اليهود (٢٣٣١)

رسول الله (ﷺ) أعطى خبير اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها (١) واما عمل الصحابة فقد ترجم له البخاري بقوله ياب المزارعة بالشرط ونحوه وزارع عل ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم وعروة بن الزبير * وآل أب بكر ، وآل عمر ، وآل علي (٢)

وأما الحاجة فأنها داعية إلى ذلك لوجود من يملك الأرض والشجر ولا يتمكن من العمل ومن يتمكن من العمل ولا يملك أرضاً ولا شجراً ، وقد خالف بعض أهل العلم في جواز المساقات والمزارعة ، فمنع ابو حنيفة المساقات مطلقاً وكره المزارعة (٣) . وأجاز الشافعي المساقات في النخيل والكرم ، وأجاز المزارعة في الأرض بين النخيل (٤) وأما الظاهرية فأجازوا المساقات في النخيل وما يشبهها مما له ساق ، والمزارعة إلى أجل مسمى (٥) والجمهور على جواز المساقات والمزارعة (٦) . أما المانعون للمساقات والمزارعة فلمخالفتها للأصول ، ذلك أن الأصل أنه لا يجوز العقد إلا على موجود معلوم ، وعمل المساقات والمزارعة يخالف ذلك (٧) . واحتجوا ايضاً بحديث جابر بن عبد الله (رضد الله عنهما) نهى النبي (ﷺ) عن المخابرة * * والمحاقلة * وعن المزابنة * * وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وإلا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا * * * (٨) والصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

لعمل النبي (ﷺ) مع أهل خبير ، وجرى عليه الخلفاء الراشدون من بعده (٩) قال ابو جعفر * * * ما بالمدينة اهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع . وعامل عمر الناس على انه ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وأن جاءوا بالبذر فأهم كذا (١٠) .

- ١ - صحيح البخاري . كتابالحرث والمزرعة باب اذا لم يشترط السنين في المزرعة (٢٣٢٩) ٦٨/٣٠ . وكتاب الاجارة باب اذا استأجر ارضا فمات احدهما (٢٢٨٥) ج ٣ / ٦٩ .
- * ابن العوام الاسدي القرشي ابو عبد الله ولد عام (٢٢) هـ احد الفقهاء السبعة بالمدينة كان ثقة فقيهاً مشهوراً من الثانية ، توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٩٤ هـ على الصحيح ، ينظر صفة الصفوة ٨٥/٢ ، تقريب التهذيب ١٩/٢
- ٢ - صحيح البخاري ٦٨/٣ كتاب الحرث والمزرعة باب اذا لم يشترط في المزرعة (٢٣٢٩) ٦٨/٣ .
- ٣ - ينظر بدائع الصنائع ٣٨٠٨/٨ ، ٣٨٣١ .
- ٤ - ينظر المهذب ٣٩٠/١ ، ٣٩٣ . تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩ الاعلام ٢٧٠/٦ .
- ٥ - ينظر المحلى ٢٦١/٨ ، ٢٦٥ .
- ٦ - ينظر المغنى ٣٢٩/٥ ، ٤١٦ ، بداية المجتهد ٢٤٢/٢ ، بدائع الصنائع ٣٨٠٨/٨ ، ٣٨٣١ الكافي في فقه اهل المدينة ٧٦٦/٢ .
- ٧ - ينظر المغنى ٣٩٣/٥ ، ٤١٧ ، بداية المجتهد ٢٤٢/٢ .
- * المخابرة : المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ، ويكون البذر من العامل ، النووي على مسلم ١٩٣/١٠ .
- * المحاقلة : بيع الزرع بالقمح ، مسلم ١١٦٨/٣ .
- * المزابنة : بيع الثمر على النخل بالتمر ، صحيح مسلم ١١٦٨/٣ .
- * العرايا : بيع ثمر النخل على رؤوسه بخرصه من التمر استثناء من المزابنة ، والنووي على مسلم ١٨٨/١٠ .
- ٨ - صحيح البخاري كتاب الحرث والمزرعة باب اذا لم يشترط في المزرعة (٢٣٢٩) ٦٨/٣ ، ٨١/٣ .
- ٩ - المغنى ٣٢٩/٥ .
- * * * هو محمد بن علي زين العابدين الملقب بالباقر ، ولد بالمدينة عام ٥٧ خامس الأئمة الاثني عشر عند الامامية كان ناسكاً عابداً ، روى عن ابيه وجديه الحسن والحسين وروى ايضاً عن ابن عباس روى عنه ابنه جعفر والزهري وعمر بن دينار وغيرهم توفي رحمه الله عام ١١٤ هـ .

الجواب عما استدل به المخالف :

- ١- اما ما استدل به المانعون من أن في المساقات والمزارعة مخالفة للأصول وهو منع العقد على المعدوم والمجهول ، فعنه جوابان :
- أ- إذا سلم ذلك فأن المساقات والمزارعة مستثنيان بالسنة .
- ب-والجواب الثاند أن يقلل ان الاصل ما تأت به النصوص الشرعية وتقرره لا ان توضع اصول وتقع قواعد وتعارض بها النصوص .
- ٢-وأما ما ورد من نه النب (ﷺ) عن المخابرة : فعنه جوابان :
- أ- ما جاء في الحديث رافع قال (كنا أكثر أهل المدينة حقلاً وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول بهذه القطعة لـ وهذهك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النب (ﷺ) بهذا الحديث الصريح في بيان علة النه وه الجهالة يدل لذلك قول رافع نفسه كان الناس يؤاجرون على عهد النب (ﷺ) على الماذيانات **** واقبال الجداول **** واشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، يهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شء معلوم مضمون فلا بأس به (٣) .
- بأن النه كان في اول الإسلام (٤) حينما قدم المهاجرون إلى المدينة وليست لهم ارض يزرعونها ولا أموال يستأجرون بها ، فعند ذلك قال النب (ﷺ) (من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه) (٥) ومما تقدم يتبين مشروعية المساقات والمزارعة في الإسلام ، وأنه عمل مطلوب ومحمود لما يترتب عليه من المصالح العظيمة والمنافع الكثيرة .

أثار في المساقات والمزارعة :

- وردت احاديث كثيرة في فضل الزراعة والغرس ، وان من قام بذلك او اعان عليه وهياً سبله فإنه ينال بذلك فضلاً عظيماً واجراً كبيراً فلا يأكل منه إنسان او يستظل او يشرب إلا كان له بذلك اجراً وما تأكل الدواب والطيور فذلك محتسب لصاحبه ، بل ان الصدقة والأجر جاريان لصاحبه إلى يوم القيامة .
- يدل لذلك قول النب (ﷺ) (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما اكل السبع منه فهو له صدقة ، وما اكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه احد إلا كان له صدقة) (١) وقوله (ﷺ) (لا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه أنسان

١ - صحيح البخاري ٦٨/٣ .

٢ - صحيح البخاري ٦٩/٣ ، الاعلام : ٦ / ٢٧٠ ، تهذيب الاعاء ٣٥٠/٩ .

**** الماذيانات به سائل المياه ، وقيل ما ينبت على حافت مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواق والمعنى في الجميع متقارب . الاعلام / ٦ / ٢٧٠ .

**** اقبال الجداول : اوائلها وروسها ، والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير . الاعلام / ٦ / ٢٧٠ .

٣ - صحيح مسلم ١١٨٣/٣ تحقيق محمد فؤاد عبد اللق .

٤ - سبل السلام ٧٠/٣ الطبعة الرابعة ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٥ - صحيح البخاري ٧٢/٣ . كتابالحرث والمزرعة باب ما كان من اصحاب النب (صلى الله عليه وسلم) بواس بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة رقم الحديث (٢٣٤١) ٧٢/٣ .

٦ - صحيح مسلم ١١٨٨/٣ .

ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة^(١) وهذه الأحاديث تدل على فضل الغرس والزراعة فمن اخذ بذلك طلباً لهذا الثواب فله ما قصد والحديث صريح في أنه يؤجر على ما ذهب من بستانه أو مزرعته ولو كان عن طريق السرقة والغصب ، أو اكله طير ونحو ذلك فله به اجر وهو لم يقصده ، فإذا قصد مزاوله أو تملك المزارع والبساتين ما ورد في الحديث كان ذلك اعظم اجراً وأكثر ثواباً .

وتشجيع الغراس والزراعة عمل إسلام شريف^(٢) يؤجر عليه المسلم إذا أخذ في الاعتبار ما يترتب عليه من المصالح العظيم ورفع مستوى المجتمع المسلم ، وتشغيل الأيدي العاملة والقضاء على العجز والبطالة .

المسألة الثالثة : الشركة

تمهيد : بيان الحكمة في مشروعية الشركات في الإسلام
أعلم أن الشارع الحكيم لم يترك باباً من أبواب المنفعة إلا طرقه ولا سبيلاً من سبل السعادة إلا مهدها وسهلها ولا سبباً من أسباب الخير إلا دل عليه ، ومن ذلك مشروعية الشركة التي تتمثل في ضم الجهود والأموال بعضها إلى بعض لتتفاعل وتتعاون ، وينتج عنها السعادة للمجتمع والربح الكبير للمشاركين ، والشركة في الإسلام تتناول الشركة في عمل الأبدان والجاه والمال ، ومن ابرز محاسن الشركة في الإسلام ما شرعه من شركة الأبدان التي في متناول كل من يستطيع العمل ويقدر عليه ، في ساعة او يوم او اكثر من ذلك ، بخلاف الشركات التي لها مستلزمات لا يستطيعها كل احد ومن محاسن الشركة في الإسلام بشركة المضاربة وهى شركة توحد بين شخص يملك المال واخر يستطيع العمل وهذا النوع من الشركة رأس مالها ما يتفق عليه الشريكان ووقتها ما يتراضيان عليه ، وشروطه حسب ما يكفل مصلحة كل واحد منهما في حدود ما هو مشروع . ويتضح ذلك بتعريف الشركة وبيان مشروعيتها وادلتها .

تعريف الشركة :

الشركة : بوزن سرقة ، ونعمة ، وثمره : مصدر شرك يشرك شركاً وشركة^(٣) . يقال شاركت فلاناً : صرت شريكه وشركته في البيع والميراث أشركه شركة والأسم بالشرك ، وهى شركة ، والجمع إشراك . والشريك يجمع على شركاء وأشراك ، والمرأة شريكة ، والنساء شركاءك وأشترتك وتشاركنا في كذا صرنا شركاء^(٤) .
والشركة في الأصل : اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز . ثم أطلق أسم الشركة على العقد وأن لم يوجد اختلاط النصيبين^(٥) .

وهي في عرف الفقهاء اجتماع في استحقاق او تصرف^(١) ، والتعريف متناول لشركة الأملاك والعقود ، والمراد هنا شركة العقود وهى متناوله لكل اجتماع في تصرف مباح شرعاً .

١ - صحيح مسلم ١١٨٩/٣ .

٢ - المطلى لأبن حزم ٢٤٤/٨ .

٣ - ينظر المصباح المنير ص ٣٦٧ .

٤ - ينظر الصحاح ١٥٩٣/٤ ، القاموس المحيط ٣٠٨/٣ .

٥ - ينظر التعريفات ص ١١١ .

مشروعية الشركة :

دل على أصل مشروعية الشركة في الجملة : الكتاب والسنة والأجماع^(١) أما الكتاب : فقولته تعالى : (فهم شركاء في الثلث)^(٢) وقوله : (وأن كثيراً من الخطاء ليبيغ بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم)^(٣) .
وورد في السنة أحاديث كثيرة ، منها : الحديث القدسي : يقول الله (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما)^(٤) وهذا الحديث دل على مشروعية الشركة بين المسلمين ، وأنها محبوبة لله إذا كانت مبنية على الصدق ، بعيدة عن الخيانة .

وأما الإجماع فإن العلماء مجمعون على جواز الشركة في الجملة^(٥) . كما اتفقوا أيضاً على شركة العنان^(٦) وأما شركة الوجوه* والأبدان* ، والمفاوضة* ففيهما الخلاف^(٧) ، والتحقيق جوازها^(٨) وشركة المفاوضة إذا لم تخرج عن شركة المضاربة والعنان والوجوه والأبدان فهي صحيحة ، لأن الشركة إذا صحت في كل واحدة على انفراد صحت مجتمعة ، وتفاصيل أنواع الشركات ، وبحث كل واحدة على انفراد مرجعه كتب الفروع ، والمقصود هنا إثبات أصل مشروعية الشركة في الكتاب والسنة والإجماع .

أثار في الشركة :

١- الشركة كغيرها من الأعمال العادية التي تكون بسبب القصد الحسن عملاً صالحاً مثاباً عليه ، وإذا قصد العمل العادي كان له ما قصد ، قال تعالى : (من كان يريد حرث الأخرة نذد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب)^(٩) . وقال (ﷺ) (من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجرهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل

^١ - ينظر الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢٤٢/٥ ، المطلع على ابواب المقنع ص ٢٦٠ .

^٢ ينظر المغنذ ٣/٥ .

^٣ - سورة النساء من الآية ١٢ .

^٤ - سورة ص آية ٢٤ .

^٥ - ابو داود ٢٧٧/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧٨/٦ ، والحديث صححه الحاكم ، واعله ابن القطان بالجهالة بحال سعيد ابن حيان ، انظر عون المعبود ٢٣٦/٩ ، لكن وثقة العجل انظر تقريب التهذيب ٢٩٣/١ .

^٦ - ينظر المغنذ ٣/٥ وشركة المضاربة : أن يكون المال لاحدهما ويعمل الآخر على قسم معلوم من الربح وتكون الوضعية على المال ، مفاتيح العلوم ص ١٢ .

^٧ - ينظر المهذب ٣٤٥/١ ، بداية المجتهد ٢٤٩/٢ ، الإفصاح لابن هبيرة ٣/٢ ، وشركة العنان: في شدة واحد معين أي بعرض ، مفاتيح العلوم ص ١٢ .

^٨ ان يشترى في ذمتها بجاهها فما ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢٦٥/٥ .
^٩ * ان يشتركا فيما يكتسبان بآبائهما فما تقبله احدهما عمل يلزمهما فعله ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢٦٨/٥ .

^{١٠} * الاشتراك في كل شيء يشترى به ويبيعه ، مفاتيح العلوم ص ١٢ .

^{١١} - المهذب ٣٤٦/١ ، بداية المجتهد ٢٤٩/٢ ، الإفصاح لابن هبيرة ٤/٢ .

^{١٢} - سورة الشورى آية ٢٠ .

بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء (١) ، وإنشاء الشركات والجمعيات تدخل في عموم هذين النصين ، وما في معناه من النصوص الأخرى ، وأن إنشاء الشركات وتكوين الجمعيات لها أثرها الظاهر في نفع المجتمع وتيسير حاجات أفرادها وما يبقى على المؤمنين والمنشئين لتلك الشركات إلا أستحضار القصد الحسن فكم هي المنافع التي تترتب على إنشاء شركة الكهرباء مثلاً أو شركة النقل ونحو ذلك ، وإذا كانت هذه الشركات وأمثالها يحصل بها نفع ومصالح عظيمة لو فقدتها المجتمع الذي عاش عليها لترتب على ذلك من المفساد والمضار ما لا يخفى فإنشاؤها بقصد سد حاجات الناس وتحقيق مصالحهم ودفع الضرر عنهم عمل شرع يثاب عليه فاعله ، وبالعكس ذلك إذا ترتب على إنشاء الشركات والجمعيات مضار ومفاسد للمجتمع فإن المنشئ لذلك يناله من الأثم ويترتب عليه من الوزر بقدر تلك المضار والمفاسد التي تحصل في المجتمع ومن ذلك على سبيل المثال تحريم بيع العنب لمن يتخذة خمراً (٢) وكذلك إذا ترتب على العمل تضييع واجب ولو كان في أصله مباحاً (٣) فإن هذا العمل محرم شرعاً ، كتحريم البيع بعد النداء الثاني للجمعة (٤) .

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) (٥) فالأعمال التي يستعان بها على شئون الحياة من تجارة وصناعة وشركة وغيرها يشترط فيها أن تحقق المصلحة ولا يترتب على وجودها مفسدة ولا ترك واجب فإذا كان القصد صالحاً كان هذا العمل شرعياً مثاباً عليه ، وإلا كان عملاً عادياً يجنى منه صاحبه ثمرته العاجلة من ربح ونحوه ، وأن كان له قصد سيئ كقصد ابتزاز أموال الناس وعدم الأخلاص في العمل ، فإنه ينال من العقوبة والأثم بقدر قصده قال تعالى : (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة) (٦) .

٢- ولا بد من حسن القصد بين الشركاء والابتعاد عن كل وسائل الخيانة والمخادعة بل ان ذلك من اهم شروط نجاح الشركة واداء ثمرتها المرجوة ، يدل لذلك الحديث : يقول الله تعالى : (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما) (٧) والحديث صريح في اثر الاخلاص والصدق وحسن القصد في الشركة فقوله هذا الحديث (أنا ثالث الشريكين) أي معهما بالحفظ والبركة ، احفظ أموالهما واعطيتهما الرزق والخير في معاملتهما (٨) جزاء الصدق وإذا وقعت الخيانة اما عملاً أو قصداً لها تخلى الله عنهما وحل محل البركة والخير محق الربح وقلة الكسب ، ذلك جزاء القصد الفاسد والعمل السوء ، وفي الحديث أيضاً حفز المسلمين على إنشاء الشركات والجمعيات الخيرية التي يترتب عليها النفع للمجتمع والربح للمنشئين ، يؤيده قوله

١ - صحيح مسلم ، كتاب العلم باب من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا الى هدى او خلال رقم الحديث (٦٨٩٨) ٩٥٠٢/٤ .

٢ - ينظر الكافي ١٩/٢ .

٣ - ينظر الجامع لاحكام القرآن ١٠٨/١٨ .

٤ - ينظر الكافي ٤٠/٢ .

٥ - سورة الجمعة من الآية ٩ .

٦ - سورة النور من الآية ١٩ .

٧ - اخرج ابو داود ٦٧٧/٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧٨/٦ .

٨ - ينظر عون المعبود شرح سنن اب داود ٢٣٧/٩ .

تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان)^(١) وطلب الرزق وتحصيل الكسب بطرقه المشروعة من البر الذي امر الله به ، ويثيب فاعله عليه ، وكل ما كان أكثر نفعاً كان أعظم ثواباً ، والآية فيها أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى أي ليعن بعضكم بعضاً وتحاثوا على ما امر الله تعالى واعملوا به ، وانتهوا عما نهى عنه وامتنعوا منه^(٢) وقال النبي (ﷺ) (من دل على خير فله مثل اجر فاعله)^(٣) . وقد قيل الدال على الشر كصانعه . والبر يتناول الواجب والمندوب اليه ، ووجه الجمع بين البر والتقوى ان في التقوى رضا الله ، وفي البر رضا الناس ، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته^(٤) . وتحصيل المال بطرقه المشروعة بقصد إغناء النفس والقيام بالواجب والمندوب ونفع المجتمع بمنزلة الجهاد في سبيل الله^(٥) ، قال الله تعالى : (وأخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ويحرون يقاتلون في سبيل الله)^(٦) . وفي هذه الآية قرن الله بين المجاهدين في سبيله ، والضاربين في الارض يبتغون من فضل الله ، فكان هذا دليلاً على فضل التكسب بأنواعه المختلفة من شركة مضاربة او عنان او ابدان او جوه او غير ذلك مما لا يتنافى مع ما شرعه الله واباحه .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من كتابة ما يسره الله سبحانه وتعالى لـ في هذا البحث امل ان اكون قد قدمت جهداً متواضعاً في جمع شتات الموضوع من عقد الفقه المختلفة المذاهب فقد استنتجت ان عقود التنمية وموارد الثروة (أحياء الموات ، المساقات ، المزارعة ، الشركة) تكفل للإنسان الحياة السعيدة من خلال توفير الحاجات المادية والضرورية له التي لا يمكن العيش بدونها كالطعام والشراب والسكن واللباس . وقد أكد النظام الاقتصادي الاسلامي على ذلك وهذا دليل على ان الدين الاسلام دين كامل .

المصادر :

القرآن الكريم

- ١- الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف خير الدين الزركلي ، ط٢ . لا توجد سنة طبع
- ٢- الأفضاح عن شرح معاني الصحاح ، تأليف يحيى بن محمد بن هبيرة ت (٥٦٠هـ) المؤسسة السعودية بالرياض . لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- ٣- بدائع الصنائع ترتيب الشرائع ، تأليف بكر بن مسعود الكاساني ، الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة / القاهرة ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع

١- سورة المائدة آية ٢ .

٢- ينظر الجامع لاحكام القرآن ٤٧/٦ .

٣- صحيح مسلم ١٥٠٦/٣ كتاب الجهاد باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله (٤٩٣٣) ج١٥٠٦ .

٤- ينظر الجامع لاحكام القرآن ٤٧/٦ .

٥- المصدر نفسه ٥٥/١٩ .

٦- سورة المزمل من الآية ٢٠ .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف اب الوليد محمد بن رشد القرطب المالک ، المكتبة التجارية الكبرى مصر ، مطبعة الاستقامة ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- الفرقيات ، تأليف عل بن محمد الجرجان ، مطبعة الباب الحلب مصر ، ١٣٥٧ هـ ، لا توجد طبعة
- ٦- تقريب التهذيب ، تأليف ابن حجر العسقلان دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط٢ ، ١٣٩٥ .
- ٧- تهذيب الأسماء واللغات ، تأليف اب زكريا مد الدين النووي دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- ٨- تهذيب التهذيب ، تأليف ابن حجر العسقلان ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٣٢٥ هـ .
- ٩- الجامع لأحكام القرآن ، تأليف أب عبد الله محمد الأنصاري القرطب ، دار الكتب المصرية ، ط٣ ، لا توجد سنة طبع .
- ١٠- الروض المربع بحاشية ابن قاسم ، تأليف منصور بن يونس البهوت ، ط١ ، لا توجد سنة طبع
- ١١- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تأليف اسماعيل الأجير الصفان ، المكتبة التجارية الكبرى مصر ، ط٤ ، لا توجد سنة طبع .
- ١٢- سنن الترمذي ، تأليف اب عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق ابراهيم عطوة عوض ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- ١٣- سنن اب داود ، تحقيق عزت الدعاس ، تأليف اب داود سليمان بن الاشعث الازدي (٢٠٢-٢٧٥هـ) نشر محمد عل السيد ، ط١ ، ١٣٨٨ هـ .
- ١٤- السنن الكبرى ، تأليف احمد بن الحسين البيهق دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- ١٥- الصحاح ، تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- ١٦- صحيح البخاري ، تأليف اب عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعف ت (٢٥٦هـ) ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- ١٧- صحيح مسلم ، تأليف اب الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر رئاسة ادارة البحوث العلمية بالعربية السعودية ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- ١٨- صفة الصفوة ، تأليف ابن جوزي ، دار الوء حلب ، ط١ ، ١٣٨٩ هـ .
- ١٩- عون المعبود شرح سنن اب داود ، تأليف محمد شمس الدين الجيعدابادي ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ط٢ ، ١٣٨٨ هـ .
- ٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف شهاب الدين ابن الفضل بن حجر العسقلان ، المطبعة السلفية ، ط١ ، ١٤٠١ هـ .
- ٢١- فتح القدير على الهداية ، تأليف محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ، مطبعة الباب الحلب ، ط١ ، ١٣٨٩ هـ .
- ٢٢- القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين الفيروز ابادي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر لصاحبها مصطفى محمد ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- ٢٣- الكاف ف فقه اهل المدينة المالک ، تأليف يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ط١ ، ١٣٩٨ هـ .
- ٢٤- المبدع ف شرح المقنع ، تأليف ابراهيم بن محمد بن مفلح الحنبل ، المكتب الاسلام ، ١٣٩٧ هـ ، لا توجد طبعة .

- ٢٥- المبسوط ، تأليف شمس الدين السرخس ، دار الطباعة والنشر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ
- ٢٦- المحلى شرح المحلى ، تأليف ابن محمد على ابن حزم ، مطبعة الامام ، مصر ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- ٢٧- المصباح المنير ، تأليف احمد بن محمد المقري الفيوم ، دار الياز مكة المكرمة ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- ٢٨- المطلع على ابواب المقنع ، تأليف اب عبد الله محمد بن اب الفتح الحنبل ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر ، ط ١ / ١٣٨٥ هـ .
- ٢٩- المغز ، تأليف اب محمد عبد الله بن احمد بن قدامة الغرناط تحقيق الاستاذ احمد صادق الملاح ، مكتبة الرياض الحديثة ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- ٣٠- للمهذب ف فقه الشافعية ، تأليف اب اسحق ابراهيم الفيروز ابادي ت (٤٧٦ هـ) طبعة عيسى الباب الحلب ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- ٣١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف عبد الله محمد المغرب ، مكتبة النجاح طرابلس ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- ٣٢- مفاتيح العلوم ، تأليف محمد بن أحمد يوسف الخوارزم ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ .
- ٣٣- الهداية شرح بداية المبتدىء مع فتح الؤد ، برهان الدين ابو الحسن عل بن اب بكر بن عبد الجليل ت (٥٩٣ هـ) طبعة عيسى الباب الحلب ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- ٣٤- للمقنع ف فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيبان تأليف الامام موفق الدين عبد الله احمد بن قدامة المقدس مع حاشية ، المطبعة السلفية ف القاهرة ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- ٣٥- النووي عل مسلم لشرف الدين زكريا بن يحيى النووي ، مطبعة الاستقامة / مصر ، لا توجد طبعة ولا سنة طبع .